

2 يوليو/تموز 2002

مصر : حقوق بدون تمييز

تُفتتح اليوم المحاكمة الجديدة لـ 50 رجلاً، سبقت محاكمتهم في العام الماضي بشأن ميلهم الجنسي المرعوم، وذلك أمام محكمة جنائية في منطقة قصر النيل بالقاهرة.

وقالت منظمة العفو الدولية "لقد رحبنا بالإلغاء السابق للحكم من جانب الرئيس مبارك، والذي أدى إلى الإفراج عن 21 سجين رأي. غير أننا نشعر بقلق واضح إزاء قرار السلطات المصرية بمقاضاة هؤلاء الرجال مرة أخرى بتهم قائمة على التمييز وتنتهك حقهم في الخصوصية."

وقد بعثت السفارة المصرية في زغرب برسالة مؤخراً إلى منظمة العفو الدولية تقول إنه استناداً إلى الحق في الخصوصية بموجب القانون الدولي، لا يجوز تعريض أحد، بمن فيهم أصحاب الميول الجنسية المثلية، لتدابير جائرة بسبب ميلهم الجنسي. وتقول الرسالة أيضاً: لا يُجرّم القانون المصري ممارسة اللواط إذا لم يتم علانية" مضيغة أنه "لا يجوز تعريض أصحاب الميول الجنسية المثلية لأي نوع من التمييز". لكن إعادة محاكمة الرجال الخمسين تبرهن بأن تهمة "الاعتیاد على الفجور" تظل تُستخدم لتجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تتم برضا الطرفين بعيداً عن أعين الناس.

وزعم عدد من الرجال أنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الضرب بعضا على باطن القدمين (الفلقة) خلال المراحل الأولى من اعتقالهم. واللواطيون - أو أولئك الذين يُتصور أنهم لواطيون - هم أكثر عرضة لخطر التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الشرطة والسجون في مصر.

وُبعد القبض عليه، أبلغ أحد الرجال الخمسين النائب العام أنه تعرض للتعذيب في الاعتقال وأراه ما نتج عن ذلك من علامات بادية على جسمه. ولاحظ النائب العام وجود "خطوط عمودية حمراء في منتصف الظهر ... وزعم المتهم أنها ناتجة عن ضربة بعضا غليظة... " وفي عدد من الحالات ذكر المتهمون في المحكمة أنهم أُرغموا على الإدلاء باعترافات ما لبثوا أن سحيوها.

وقد أثارَت منظمة العفو الدولية مزاعم التعذيب وسوء المعاملة مع السلطات المصرية عدة مرات. لكن لا يُعرف عن إجراء أية تحقيقات. ووفقاً للالتزامات الدولية المترتبة على مصر، يجب إجراء تحقيقات سريعة وحيادية في جميع مزاعم التعذيب وعدم الاعتداد أبداً بالأقوال التي تنتزع تحت وطأة التعذيب كأدلة تقبل بها المحاكم.

وقالت منظمة العفو الدولية إن "سجن الأشخاص مجرد ميلهم الجنسي المتصور أو الحقيقي يشكل انتهاكاً للحق في التحرر من التمييز حسبما تكفله المعاهدات الدولية. وتكرر المنظمة دعوتها إلى السلطات المصرية للإفراج الفوري وغير المشروط عن أي شخص يُزج به في السجن لمجرد ميله الجنسي المتصور أو الحقيقي.

الخلفية

تستند تم "الاعتقاد على الفجور" إلى القانون رقم 10 الصادر في العام 1961 بشأن محاربة الدعارة. ولا يُقدّم تعريف يُذكر "للفجور" ضمن القانون نفسه، لكن القضاء المصري طبقّ العبارة على العلاقات الجنسية المثلية في إطار بغاء الرجال فضلاً عن العلاقات الجنسية التوافقية التي تتم بين الرجال على انفراد.

وفي مايو/أيار 2001، قبض على حوالي 60 رجلاً في القاهرة، أغلبيتهم أثناء وجودهم في ناد ليلي على متن قارب يُعرف بمركب الملكة. وفي يونيو/حزيران 2001، أُحيل 52 منهم بموجب مرسوم رئاسي على محكمة أمن الدولة للجنح (طوارئ) في القاهرة، وهي محكمة استثنائية أُسست بموجب قانون الطوارئ. وفي نوفمبر/تشرين الثاني حكمت المحكمة على 23 رجلاً بالسجن مدداً تتراوح بين سنة وخمس سنوات. وأدين 21 منهم بتهمة "الاعتقاد على الفجور"، وواحد منهم بتهمة "تحقير الدين" وآخر بكلتي التهمتين معاً. وقد تبنت منظمة العفو الدولية 22 رجلاً من أصل الرجال الثلاثة والعشرين كسجناء رأي، وتدعو إلى الإفراج الفوري عنهم دون قيد أو شرط (انظر تقرير منظمة العفو الدولية : مصر التعذيب والسجن لأصحاب الميل الجنسي الفعلي أو المتصور، ديسمبر/كانون الأول 2001 – [رقم الوثيقة : MDE 12/033/2002].

وفي مايو/أيار 2001 صادق الرئيس مبارك على الحكم الصادر على اثنين من المتهمين الاثنيين والخمسين والقاضي بسجنهما مدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات بالسجن وذلك في انتهاك للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

انتهى

وثيقة عامة

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة

على الهاتف رقم: 3 5566 20

منظمة العفو الدولية : 1 Easton St. London WC1X 0DW.

موقع الإنترنت: <http://www.amnesty-arabic.org/>